دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
للشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الرابعة و النصف مساءا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦ في قاعات الإجتماعات بنك دبي التجاري – المركز الرئيسي – دبي قرب ديرة سيتي سنتر للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨ /١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية للمساهمين بنسبة ١٥% من راس المال أي ٠,١٥ فلسا للسهم بما يعادل ٢٢,٤٩٣,١١٧ درهم عن السنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١.
٥. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٧. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٨. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٩. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٥ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

٤. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٧.

٥. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني للشركة www.ngi.ae و موقع سوق دبي المالي، كما يمكن الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الاوراق المالية من خلال الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx

٦. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).